

التصنيفات: غرف التجارة والزراعة والصناعة

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: نظام داخلي

رقم التشريع: لا يوجد

تاريخ التشريع: ١٩٨٣

سريان التشريع: ساري المفعول

عنوان التشريع: النظام الداخلي للاتحاد العام للغرف التجارية والصناعية العراقية

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ٢٩٦٥ | تاريخ: ١٩٨٣/٣/١٠ | عدد الصفحات: ١٧ | رقم الصفحة: ٧٥٥ | رقم الجزء: ٢
مجموعة القوانين والأنظمة - | تاريخ: ١٩٨٣

المادة ٢

مجلس الاتحاد الجهة العليا للاتحاد ويكون المشرف على جميع نشاطاته الادارية والمالية والفنية، والمسؤول عن وضع سياسته العامة لتحقيق الاهداف التي حددها القانون وله في سبيل ذلك ما ياتي :

- رابعاً - وضع واقرار الموازنة السنوية للاتحاد وتحديد نسبة مشاركة الغرف فيها .
- خامساً - اقرار الحسابات الختامية للاتحاد .
- سادساً - المصادقة على الموازنات السنوية والحسابات الختامية للغرف .
- حادي عشر - تعيين الموظفين والعمال وترفيعهم وقبول استقالتهم وانهاء خدماتهم واحالتهم على التقاعد وانتدابهم واعارتهم وتنسيبهم وفقاً لاحكام القانون والأنظمة ومنحهم المخصصات .
- ثاني عشر - وضع التقرير السنوي عن منجزات ونشاطات الاتحاد وما تحقق من ايرادات ومصروفات عن السنة المنتهية ورفعها لمجلس الوزراء او من يخوله .

الفصل الثاني

الشؤون المالية

المادة ٧

تبدأ السنة المالية للاتحاد في الاول من كانون الثاني من كل عام وتنتهي في الحادي والثلاثين من كانون الاول من السنة نفسها .

المادة ٨

- تتكون مالية الاتحاد من : -
- اولاً - مبالغ مشاركة الغرف في موازنة الاتحاد وفقاً للطريقة التي يحددها ويقرها مجلس الاتحاد .
- ثانياً - الايرادات الناشئة عن استثمار امواله وبدلات ايجار عقاراته .
- ثالثاً - المنح والهبات والتبرعات .

المادة ٩

- اولاً - تبلغ الغرفة بمقدار مساهماتها في تمويل موازنة الاتحاد السنوية قبل اربعة اشهر في الاقل من بداية السنة المالية
- ثانياً - يقر مجلس الاتحاد الموازنة السنوية للاتحاد قبل ثلاثة اشهر في الاقل من بداية سنتها المالية .

المادة ١٠

تنظم حسابات الاتحاد وفق النظام المحاسبي الموحد وتدقق من قبل ديوان الرقابة المالية .

المادة ١٢

- يتألف الجهاز الاداري من التقسيمات الادارية المبينة ادناه مع اختصاصات كل منها كالآتي : -
- رابعاً - قسم السجل التجاري المركزي والاستشارات القانونية : يرأسه موظف بدرجة خبير، ويتولى ممارسة الاختصاصات الآتية : -
- ١ - مسك السجلات التجارية المركزية التي تنظم عمليات تسجيل الاسماء التجارية والقيد في السجل التجاري على مستوى القطر .

- ب - دراسة القضايا القانونية التي تحال الى القسم من قبل الاقسام الاخرى في الاتحاد والغرف التجارية والصناعية . وتقديم المشورة القانونية بشأنها .
ج - المساهمة في اعداد مشروعات القوانين والانتظمة التي تخص وتهم الاتحاد والتعليمات والبيانات والقرارات المتعلقة بتلك المشروعات .
د - تمثيل الاتحاد والمساهمة في عضوية اللجان التي يدعى اليها الاتحاد والخاصة بدراسة او اعداد اللوائح والمشروعات القانونية والمساهمة في صياغة الاتفاقيات الدولية الثنائية والمتعددة الاطراف والتي لها مساس باعمال الاتحاد .
هـ - المساهمة في اعداد العقود المختلفة التي يبرمها الاتحاد مع الغير، ورقابة تطبيق احكامها والاثار التي تنشأ عنها، وتقديم المشورة بشأنها .
و - متابعة تطبيق الاحكام القانونية الناشئة عن القوانين والمعاهدات والاتفاقيات الدولية ذات العلاقة باعمال الاتحاد وتقديم المشورة بشأنها .
ز - تمثيل الاتحاد امام المحاكم والجهات الاخرى .
ح - المساهمة في تبادل المفاهيم والمهارات والمعلومات ذات العلاقة باسس التحكيم واقامة العلاقات النامية والمستمرة مع الجهات المختلفة من اجل توفير تلك المعلومات لدى الاتحاد والغرف .

سادسا - شعبة التدقيق ، يراسها موظف ذو اختصاص في الشؤون المالية بدرجة مدير ويتولى ممارسة الاختصاصات الاتية :-

- ا - التدقيق قبل الصرف ويعدده لجميع المعاملات المالية التي تتم في الاتحاد وتدقيق السجلات والمستندات بذلك .
ب - التدقيق بعد الصرف لجميع المعاملات المالية التي تجريها الوحدات المحاسبية في الغرف التجارية والصناعية في المحافظات وتدقيق السجلات والمستندات الخاصة بذلك بتكليف من رئيس الاتحاد .
ج - التأكد من صحة التصرفات المالية ضمن الصلاحيات المخولة ورفع التقارير بذلك .
د - مراقبة الوضع المالي للاتحاد وللغرف التجارية والصناعية التابعة والمساهمة بتنظيم حساباته المختلفة .
هـ - المساهمة بعمليات مراجعة الحسابات الختامية للاتحاد والغرف التجارية والصناعية بالتنسيق مع الجهات المعنية .
و - رقابة إيرادات الاتحاد والغرف التجارية والصناعية في المحافظات .
ز - التأكد من اجراء التامين على موجودات الاتحاد والغرف التجارية والصناعية في المحافظات .
ح - المساهمة في مراجعة الموازنات التخطيطية للاتحاد والغرف التجارية والصناعية .
ط - دراسة ملاحظات ممثلي ديوان الرقابة المالية واصدار التعليمات للوحدات المحاسبية في الاتحاد والغرف التجارية والصناعية بشأن تحسين الاداء المالي .

الفصل الرابع

اللجان الدائمة في الاتحاد

المادة ١٣

للمجلس ان يشكل من بين اعضائه ومن غيرهم من ذوي الخبرة والاختصاص عددا من اللجان والهيئات الضرورية لتمشية اعماله وتقديم المشورة في الشؤون ذات العلاقة باختصاصات الاتحاد ويكون من بينها اللجان الدائمة الاتية :-

ثانيا - لجنة القانون والعرف والتحكيم :

- تتألف من ثلاثة اعضاء في الاقل ويكون اعضاؤها من المتخصصين وذوي الخبرة في الشؤون القانونية او الاعراف الصناعية والتجارية ويكون من بينهم مقرر للجنة حاصل على الشهادة الجامعية الاولى في القانون وتتحدد مهامها بما يلي :-
ا - ابداء الرأي في لوائح ومشروعات القوانين والانتظمة ذات العلاقة المباشرة بالانشطة التجارية والصناعية والمالية .
ب - الاهتمام بالاعراف التجارية والصناعية المحلية وتوثيقها .
ج - القيام باعمال التحكيم التي تحال الى الاتحاد بشأن النزاعات التي تقع بين الغرف التجارية والصناعية العراقية او بينها وبين الاغيار .
د - تقديم المشورة الى الغرف التجارية والصناعية العراقية في الشؤون القانونية او ما يخص الاعراف التجارية والصناعية ومساعدتها في انجاز اجراءات التحكيم التي ترد اليها .

الفصل الثالث

الشؤون المالية للغرفة

المادة ٢١

تبدأ السنة المالية للغرفة في الاول من كانون الثاني من كل عام وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الاول من نفس العام .

المادة ٢٢

- اولا - يدفع المنتسب بدل الاشتراك السنوي في الموعد الذي تحدده الغرفة وإذا تخلف عن الدفع واستحق عليه بدل اشتراك سنة مالية جديدة يشطب اسمه من سجلات الغرفة بدون حاجة الى اذار .
ثانيا - يجوز اعادة عضوية المنتسب الذي شطب اسمه وفقا للفقرة اعلاه اذا قدم معذرة مشروعة يقبلها رئيس مجلس ادارة الغرفة بعد دفعه مبلغ قدره ٢٠٪ من بدل الاشتراك السنوي عن السنة الاولى لتخلفه و ٣٠٪ من بدل الاشتراك السنوي عن كل سنة من سنوات التخلف اضافة الى بدلات الاشتراك السنوي المقررة قانونا .
ثالثا - تعتبر فترة الشطب هذه انقطاعا عن ممارسة المنتسب لعمله .
رابعا - في حالة التخلف عن تجديد الاشتراك لمعذرة مشروعة معززة بوثيقة صادرة او مصدق عليها من جهة رسمية تؤيد بان تخلفه كان لاسباب مشروعة يتعذر معها قيامه بتجديد اشتراكه في الغرفة خلال السنة فاتة يجوز لرئيس مجلس ادارة الغرفة اعادة عضوية المنتسب المشطوب مع اعتبار فترة التخلف استمرارا لممارسة المنتسب لعمله .

الفصل الخامس

الانتخابات

المادة ٢٨

تتألف الهيئة العامة للغرفة من جميع أعضائها الذين سددوا كامل بدلات اشتراكهم، ويكون انعقادها صحيحا إذا حضره أغلبية الأعضاء وفي حالة عدم حصول النصاب في الموعد المقرر للانعقاد، يؤجل الاجتماع الى يوم آخر يحدده القاضي المشرف على الانتخابات في موعد لا يزيد على اسبوعين ويكون النصاب عندئذ حاصلا بمن يحضر .

المادة ٢٩

اولا - تقوم الغرفة بإبلاغ الاتحاد بالاستعداد للانتخابات وتعيين المحل الذي ستجري فيه عملية انتخاب ممثلي القطاع في مجالس ادارتها قبل شهرين في الأقل من الموعد المقرر للانتخابات .

ثانيا - يدعو رئيس الاتحاد الهيئات العامة للغرف التجارية والصناعية العراقية لاجراء انتخابات ممثلي القطاع الخاص في مجالس ادارتها في النصف الثاني من شهر تشرين الثاني من العام الذي تجري فيه الانتخابات وقبل مدة لا تقل عن شهر من الموعد الاول للانتخابات وتبلغ المحافظة بذلك .

ثالثا - يتولى الاتحاد العام للغرف التجارية والصناعية العراقية الاعلان بطرق النشر المعتادة عن موعد ومكان انعقاد الهيئات العامة للغرف لاجراء عملية الانتخابات قبل شهر واحد في الأقل من الموعد الاول المقرر للانتخابات .

المادة ٣٠

تتولى الغرفة ابلاغ الاتحاد العام للغرف التجارية والصناعية العراقية بالموعد الجديد الذي يحدده القاضي المشرف على الانتخابات عند عدم حصول النصاب القانوني في الموعد الاول للانتخابات .

المادة ٣١

على الراغب بالترشيح لعضوية مجلس ادارة الغرفة ان يقدم اليها طلبا تحريريا يعلن فيه عن رغبته بالترشيح وفق احكام المادة ١٧ من القانون، وله ان يعدل عن ذلك تحريريا بكتاب الى الغرفة خلال مدة اقصاها خمسة ايام قبل الموعد الاول المقرر للانتخابات وتعادله التامينات التي دفعها لصندوق الغرفة وإذا تم العدول خلافا لذلك تسجل التامينات التي دفعها ايرادا نهائيا لصندوق الغرفة .

المادة ٣٢

يقدم رئيس الغرفة تقريرا يتضمن أبرز اعمال وفعاليات الغرفة خلال الدورة الانتخابية المنتهية الى الهيئة العامة ولها حق مناقشته .

المادة ٣٣

اولا - الاشتراك في عملية الانتخابات حق لكل منتسب يسدد بدل الاشتراك السنوي .

ثانيا - تجوز الانابة في الانتخابات للشركات وللأشخاص المعنوية وعلى ان تكون وفقا لما يأتي : -

١ - ان تكون الانابة بكتاب تحريري من شخص له حق التوقيع عن مجلس الادارة او المدير المفوض الذي له حق التوقيع او كافة الشركاء وعلى ان يقدم الى الغرفة قبل الساعة الثانية عشرة من اليوم الذي يسبق الموعد الاول المقرر للانتخابات .

ب - في الشركات المساهمة والمحدودة من غير الشركات او منشآت القطاع الاشتراكي والمختلط يجوز لمجلس ادارة الانابة اي شخص عن الشركة في الانتخابات وعند عدم تمكن اجتماع المجلس لهذا الغرض للمدير المفوض للشركة او من يخوله ممارسة حق الانتخاب عن الشركة .

ج - في شركات التضامن والتوصية البسيطة، يجوز للمدير المعين في عقد التأسيس او من ينوبه ممارسة حق الانتخاب وعند عدم وجود مدير مفوض فلا تجوز الانابة الا من قبل كافة الشركاء .

ثانيا - لا يجوز للشخص الواحد ان يكون نائبا عن اكثر من شركة واحدة .

المادة ٣٤

اولا - يتم الاقتراع بموجب بطاقة انتخاب خاصة تتضمن حقلين احدهما لانتخاب مرشحي النشاط الصناعي والثاني لانتخاب مرشحي النشاط التجاري، وتكون موقعة ومختومة بختم الغرفة الرسمي بعد ابراز الناخب هوية انتسابه للغرفة وتختتم الهوية بما يفيد الادلاء بالصوت الانتخابي .

ثانيا - تستمر عملية الاقتراع منذ بداية الدوام الرسمي لليوم المحدد للانتخابات ولغاية انتهاء الدوام الرسمي، وللقاضي المشرف تمديد استمرارها عدة ساعات اخرى، اذا استمر توارد الناخبين للادلاء بصواتهم بصورة مستمرة ولا يعتد بالاسماء المدرجة في البطاقة لغير المرشحين او الاسماء التي تزيد عن العدد المحدد للانتخاب .

ثالثا - تهمل الورقة البطاقة غير المختومة عند اجراء عملية الفرز او التي يتعذر قراءتها .

المادة ٣٥

يتم الاشراف على الانتخابات من قبل القاضي الذي يرشحه رئيس محكمة استئناف المنطقة ويعاونه عدد من الموظفين حسبما يلي : -

اولا - بالنسبة لغرفة تجارة وصناعة بغداد : -

تؤلف الغرفة عددا من اللجان الضرورية لمعاونة القاضي في الاشراف على الانتخابات من عدد من الموظفين عن كل من وزارة الصناعة والمعادن والصناعات الخفيفة ووزارة التجارة والاتحاد العام للغرف التجارية والصناعية العراقية وغرفة تجارة وصناعة بغداد، تتولى : -

١ - تنظيم عملية سير الانتخابات .

ب - مراقبة صناديق الاقتراع والمحافظة على الهدوء والنظام داخل قاعة الانتخاب والكتابة لناخبين من الاعضاء الذين لا يجيدون القراءة والكتابة والقيام باعمال فرز الاصوات والكتابة بعد انتهاء عملية الانتخابات .

ثانيا - بالنسبة لبقية غرف التجارة والصناعة في المحافظات :

تؤلف الغرف اللجان الضرورية لمعاونة القاضي في الاشراف على الانتخابات من عدد من كبار موظفي المحافظة يسميهم المحافظ مع عدد من موظفي الغرفة ومنشآت القطاع الاشتراكي في المحافظة وتتولى المهام المذكورة في الفقرة السابقة ١ من هذه المادة .

المادة ٣٦

اولا - للقاضي المشرف على الانتخابات ان يقرر ابعاد من لم يكن له حق التصويت او من يصدر عنه شغب او خروج عن النظام اثناء عملية الانتخابات من قاعة الانتخابات .
ثانيا - يسمح للمرشحين او ممثل عن كل منهم بالبقاء في قاعة الانتخابات ولا يسمح للناخبين البقاء في القاعة بعد الادلاء باصواتهم كما لا يجوز وضع اية اعلانات انتخابية داخل قاعة الانتخابات .

المادة ٣٧

اولا - عند انتهاء فترة الانتخابات وتوقف توارد الناخبين يعلن القاضي المشرف انتهاء عملية الانتخابات، وتتولى اللجان المختصة مهمة غلق الصناديق وختمها وبإشرافه .
ثانيا - تتولى اللجان المختصة فتح صناديق الاقتراع وبإشراف القاضي والقيام بعملية فرز الاصوات مباشرة .
ثالثا - ينظم القاضي محضرا خاصا بنتيجة الانتخابات يتضمن اسماء الفائزين من الاصليين والاحتياط وعدد الاصوات التي حصل عليها كل منهم ويوقع المحضر مع القاضي كل من مدير الغرفة وممثل الاتحاد بالنسبة لغرفة تجارة وصناعة بغداد ومدير الغرفة وممثل عن المحافظة في بقية الغرف التجارية والصناعية في المحافظات .
رابعا - تتولى الغرفة ابلاغ نتائج الانتخابات الى الاتحاد العام للغرف التجارية والصناعية العراقية والمحافظة .
خامسا - يتولى الاتحاد ابلاغ نتائج انتخابات الغرف الى كافة الوزارات والجهات المعنية .

المادة ٣٨

للمناخب والمرشح ان يطعن في صحة الانتخابات وفق احكام المادة ٢٠ من القانون وخلال مدة اقصاها خمسة ايام من تاريخ اعلان نتيجة الانتخابات وتقوم الغرفة بارسال الطعن في يوم العمل التالي لنهاية مدة الطعن الى لجنة الفصل في صحة الانتخابات في مقر الاتحاد للنظر فيها وعلى ان تبت اللجنة في الطعن في مدة لا تزيد على الثلاثة ايام من تاريخ استلامها الطعن وتكون قراراتها قطعية .

المادة ٤٦

اولا - تزول صفة العضوية عن العضو المنتخب بقرار من المجلس في الحالات الاتية : -
١ - اذا فقد شرطاً من الشروط القانونية للعضوية في المجلس .
ب - اذا شغل وظيفة او عضوية مجلس او هيئة يمنع الجمع بينها وبين عضوية مجلس ادارة الغرفة .

المادة ٤٩

يتألف الجهاز الاداري للغرفة من التقسيمات الادارية المبينة ادناه مع اختصاصات كل منها :

- رابعا - شعبة التدقيق والمتابعة، يرأسها موظف بدرجة لا تقل عن مدير ذو اختصاص في الشؤون المالية وتتولى ممارسة الاختصاصات الاتية : -
- ١ - التدقيق قبل الصرف وبعده لجميع المعاملات المالية التي تتم في الغرفة وتدقيق السجلات والمستندات الخاصة بذلك
- ب - التأكد من صحة التصرفات المالية ضمن الصلاحيات المخولة ورفع التقارير بذلك .
- ج - مراقبة الوضع المالي للغرفة والمساهمة في تنظيم حساباته .
- د - المساهمة بعمليات مراجعة الحسابات الختامية للغرفة بالتنسيق مع الجهات المعنية .
- هـ - رقابة ايرادات الغرفة .
- و - التأكد من اجراء التأمين على موجودات الغرفة .
- ز - دراسة ملاحظات ممثلي ديوان الرقابة المالية واصدار التعليمات بشأن تحسين الاداء المالي للغرفة .
- ح - رقابة ومتابعة القضايا التي تحال للشعبة من قبل مدير الغرفة او رئيس مجلس ادارة الغرفة ورفع التقارير بذلك .

الفصل السابع

اللجان الدائمة في الغرفة

المادة ٥١

للمجلس ان يؤلف اللجان الدائمة الضرورية لتمشية وتسهيل انجاز اعمال الغرفة ورعاية شؤون منتسبيها من بين اعضاء وموظفي الغرفة او من غيرهم ويكون من بينها اللجان الاتية : -

ثانيا - لجنة التحكيم والعرف والعادة :

تتألف من عدد لا يقل عن ثلاثة اعضاء برئاسة نائب رئيس مجلس ادارة الغرفة وتتحدد مهامها بما يلي :

- ١ - الاهتمام بالاعراف التجارية والصناعية والعادات السائدة في مجال الصناعة والعادات السائدة في مجال الصناعة والتجارة والقطاع التعاوني والخدمي والعمل على تجميعها وتوثيقها .
- ب - القيام بدور الحكم او المشاركة في التحكيم لحسم الخلافات التجارية والصناعية التي تقع بين منتسبي الغرفة او بينهم وبين الاغيار .
- ج - تسمية الخبراء والممثلين لاغراض التحكيم وابداء الراي في كل ما له صلة في هذا المجال .

خامسا - لجنة انضباط منتسبي الغرفة :

تتألف من عدد لا يقل عن خمسة اعضاء ويتولى رئاستها رئيس مجلس ادارة الغرفة او نائبه، وتتولى النظر فيما يحال اليها من المجلس او رئيس الغرفة او نائبه او الادارة العامة من القضايا المتضمنة الشكاوى او المخالفات التي تصدر من منتسبي الغرفة ضد بعضهم البعض او عن التصرفات التي من شأنها ان تسيء الى الصناعة المحلية او السمعة التجارية مما قد تثير البلبلة في السوق المحلية او اي تصرف خلافا لما هو مدرج في المادة ٢٦ من هذا النظام، وتقوم اللجنة بالاستناد الى القوانين والوقائع المثبتة باصدار العقوبات التالية :-

١ - العقوبات الانضباطية :

- ١ - الفات نظر التاجر في حالة كون الموضوع بسيطا وليس هناك قصد عمدي للاضرار بالآخرين .
- ٢ - الانذار في حالة التكرار وكون الآثار المترتبة بسيطة ولا تشكل اعباء على المشتكي .
- ٣ - الامتناع عن تقديم الخدمات لمدة لا تزيد على ثلاثة اشهر .

ب - العقوبات التأديبية :

- ١ - التوصية للمجلس بسحب هوية الغرفة بصورة مؤقتة او دائمية او التوصية للجهات المختصة بغلق المشروع الصناعي او التجاري او المحل التجاري اذا كان التصرف الحاصل من شأنه ان يسيء الى سمعة القطر والمهنة الصناعية او التجارية في الداخل او الخارج او مخالفة السياسات المركزية وتكرار المخالفات للاعراف الصناعية او التجارية وعدم الالتزام بها برغم التنبيه والتحذير للمجلس في هذا الخصوص الموافقة على قرار اللجنة وتصاديقه .
- ٢ - التوصية الى الجهات المختصة اذا كان الفعل من شأنه الاخلال باي من القوانين والتعليمات والانظمة الصادرة عنها .
- ٣ - لا يصح تنفيذ قرارات وتوصيات اللجنة ما لم تقترن بمصادقة المجلس .
- ٤ - للعضو الذي وجهت اليه احدى العقوبات الانضباطية او التأديبية المذكورة اعلاه ان يعترض لدى مجلس الاتحاد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه بقرار مجلس ادارة الغرفة، ويكون قرار مجلس الاتحاد قطعيا .
- ٥ - تبلغ الغرفة الاتحاد والدوائر والجهات ذات الاختصاص بقرار ترفيق قيد المنتسب من سجلاتها حال اكتساب القرار الدرجة القطعية، وعلى الاتحاد تعميم القرار على بقية الغرف وابلاغها بالامتناع عن قبول انتساب من صدر بحقه قرار الشطب لديها .

المادة ٥٥

تقوم الغرفة بمراقبة تنفيذ احكام المادة ١٠ من القانون واحكام النصوص القانونية الخاصة بالسجل التجاري من قانون التجارة رقم ١٤٩ لسنة ١٩٧٠ و قانون الاسماء التجارية رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٩ المعدل ولها ان تؤلف جهازا للتفتيش والمراقبة لضمان تنفيذ احكام النصوص القانونية وان تفتاح دوائر القضاء والجهات الرسمية ذات الاختصاص بحق المخالفين